تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ/إحسان محمد حسن محمد علي ـ وكيله المحامي شمسي الحمامي .

المميز عليهم/المدعى عليهم/

١. رئيس الوزراء/إضافة لوظيفته
٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفته
وكيلاهما الموظفان الحقوقيان شيماء كريم عيدان وبرق سعد خير الله.
٣. مدير بلدية النجف/إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي مازن هادي عبد علي .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) باعتباره تابعاً للمدعى عليه الأول اصدر قراراً برقم (١١١٢٧٨) في ٢٠٠٥/٩/١٢ تضمن إيقاف تسجيل العرصات الممنوحة والمشتراة من قبل الموظفين المستحقين والمواطنين الآخرين وقد منح موكله العرصة تسلسل (٥٥٧٨٨/٣) حي النداء في النجف وتم تسديد كامل البدل من قبله وزود بكتاب الى دائرة المحاسبة الخاصة بالمدعى عليه الثالث (المميز عليه الثالث)/إضافة لوظيفته الا انه وجد خطأ باسم جده حيث ورد بالكتاب المذكور تسجيلها باسم (إحسان محمد علي) والصحيح إن اسمه (إحسان محمد حسن) لذا فقد توقف التسجيل لحين تصحيح الخطأ المذكور إلا أن المدعى عليه الثاني اصدر قراراً برقم (١١٢٧٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ أوقف كافة العرصات الممنوحة والمشتراة من المواطنين ولم يتم تسجيلها في مديرية التسجيل العقاري لحد ذلك التأريخ وحيث ان القرار المذكور جاء مخالفاً للدستور والقانون فقد تظلم منه بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٤

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

طالباً الحكم بإبطال القرار المذكور رقمه أعلاه والاستمرار بتسجيل القطعة المذكورة باسم موكله (إحسان محمد حسن) وفق الأصول . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ وبعدد اضبارة (٤٤٣/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي برد الدعوى ذلك ان المدعي فقد الحق في تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى بموجب حكم قضائي بات . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المميز (المدعي) أقام الدعوى المرقمة (٤٤٣/قضاء إداري/٢٠١٠) وهي الدعوى المميز حكمها يطلب فيها إبطال القرار المرقم (١١٢٧٨) والمؤرخ ٢٠٠٥/٩/١٢ الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء (المدعى عليه الثاني) والاستمرار بتسجيل قطعة الأرض المرقمة (٥٥٧٨٨/٣) حي النداء في النجف باسمه . وان محكمة القضاء الإداري قضت بحكمها المميز رد دعوى المدعي مستندة بحكمها الى أن المدعي سبق وان أقام الدعوى البدائية المرقمة (٩٠٩/ب٢/٢٠٠٩) أمام محكمة بداءة النجف التي قضت برد تلك الدعوى وعند الطعن تمييزاً بقرار الحكم أصدرت محكمة التمييز قرارها المرقم (٢٣١١/هيئة مدنية عقار/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٩/٩ يتضمن تصديق الحكم البدائي من حيث النتيجة وأسست محكمة التمييز حكمها على أمر الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١١٢٧٨) والمؤرخ ٢٠٠٥/٩/١٢ (وهو الأمر المطعون فيه) وعليه فان المدعي ليس له الحق في تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى بموجب حكم قضائي بات وتكون دعوى المدعي أمام محكمة القضاء الإداري على فرض صحتها غير منتجة . هذا هو ما تضمنه الحكم المميز . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الحكم المميز غير صحيح حيث ان الدعوى البدائية المشار إليها والمصدق حكمها بالقرار التمييزي المشار اليه كانت تتضمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

طلب المدعي إحسان محمد حسن محمد علي (المدعي) إلزام المدعى عليه مدير بلدية النجف/إضافة لوظيفته بتصحيح اسمه في الحاسبة وهو إحسان محمد حسن محمد علي بدلاً من إحسان محمد علي وان محكمة بداءة النجف قضت برد الدعوى وصدق الحكم تمييزاً من حيث النتيجة بالقرار التمييزي المشار اليه .

ومما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان موضوع الدعوى البدائية وهو طلب تصحيح اسم المدعي في الحاسبة يختلف عن الطلب في الدعوى المميزة والمقامة أمام محكمة القضاء الإداري التي طلب فيها المدعي إلغاء الأمر الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (١١٢٧٨) في ٢٠٠٥/٩/١٢ . كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان ماورد بالقرار التمييزي في الدعوى البدائية لم يكن فقرة حكمية وإنما هو تسبيب لرد الدعوى البدائية وهو تسبيب صحيح بالنسبة للدعوى البدائية مادام الأمر الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء المشار اليه نافذاً . وعليه ولما كان المدعي في الدعوى المميز حكمها يدعي ان الأمر الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء المشار اليه مخالفاً للدستور والقانون . فكان المتعين على المحكمة الدخول بأساس الدعوى والاستيضاح من المدعي عن المواد التي جاء الأمر المطعون فيه مخالفاً لأحكامها في الدستور او القانون ومن ثم تنظر في هذا الطلب وتصدر حكمها وفق مايتراءى لها وحيث ان الحكم المميز خالف ما تقدم قرر الحكم بنقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٨ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

علياء حسين

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com